الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/475
5 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣٥ من جدول الأعمال

قانون البحار

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه بيانا بشأن "موقف الاتحاد الروسي من النظام القانوني لبحر قزوين" (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) س. لافروف

071094 071094 94-38675

مرفق

موقف الاتحاد الروسي من النظام القانوني لبحر قزوين

إن بحر قزوين، الذي ليس له اتصال طبيعي ببحار العالم ومحيطاته، يعتبر حوضا منغلقا لا تنطبق عليه قواعد القانون البحري الدولي المتعلقة، خاصة، بالمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. لذلك، ليس هناك سند للمطالبات الانفرادية الداعية إلى إنشاء مناطق كهذه في بحر قزوين، شأنها شأن تلك الداعية إلى تطبيق عناصر أنظمتها.

إن لبحر قزوين وموارده أهمية حيوية بالغة لكل الدول المشاطئة له. لذلك، فإن أي شكل من أشكال استغلال هذا البحر - خاصة استغلال الموارد المعدنية لقاع بحر قزوين، والاستغلال الرشيد لموارده الحية، بما فيها أرصدة سمك الحفش الفريد في العالم من حيث عدده ونوعه - إنما يجب أن يتم في إطار جهود متضافرة من قبل جميع الدول المشاطئة لبحر قزوين بحيث لا يلحق بنباتات وحيوانات هذا الحوض الفريد من نوعه أي ضرر. فنظامه الايكولوجي مرهف. والمهمة ذات الأولوية هي الحيلولة دون وقوع كارثة بيئية إقليمية.

وهذه المهمة يمكن إنجازها بالمراعاة التامة للنظام القانوني لبحر قزوين، وحظر أي إجراءات انفرادية. ذلك أن بحر قزوين، بحكم وضعه القانوني، يخضع للاستغلال المشترك. فأي مسألة تتعلق بالأنشطة، بما في ذلك استغلال موارده وثرواته، يجب أن تحسم بمشاركة البلدان المشاطئة له كافة. فالمطالبة القومية من جانب أي دولة مشاطئة لهذا البحر بالنسبة لمناطقه وموارده إنما تمس حقوق ومصالح سائر الدول المشاطئة له، ولا يمكن اعتبارها مشروعة.

ذلك أن النظام القانوني لبحر قزوين - المنشأ بموجب أحكام المعاهدتين السوفياتيتين - الإيرانيتين المبرمتين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٢١ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٤٠ - لم يطرأ عليه حتى الآن أي تغيير. وبموجب هذا النظام، تُكفل في بحر قزوين: حرية الملاحة للسفن التي تحمل أعلام الدول المطلة على سواحله؛ والنظام القومي لسفن الدول الأخرى المشاطئة للبحر في مرافئها؛ وحرية صيد الأسماك في كامل مسطحه وعمقه، باستثناء حزام بحري ملاصق يمتد ١٠ أميال (البحر الإقليمي) يقتصر حق الصيد فيه على سفن الدولة المشاطئة المعنية.

وبمقتضى مبادئ وقواعد القانون الدولي، فإن روسيا وسائر الدول المشاطئة لبحر قزوين - جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا وإيران - ملزمة بأحكام معاهدتي ١٩٢١ و ١٩٤٠. ذلك أن النظام القانوني لبحر قزوين، في هاتين المعاهدتين، بحاجة إلى تعديل بالنظر إلى الأوضاع المتغيرة، لا سيما نتيجة لظهور دول جديدة مشاطئة لهذا البحر. ومن الممكن القيام بذلك، على الأقل، عن طريق إبرام اتفاقات جديدة بين جميع الدول المشاطئة للبحر حفاظا على النظام الايكولوجي لهذا الحوض المنغلق.

والجانب الروسي بصدد بذل مساع في هذا الصدد. فقد أعد مشروع اتفاق بشأن حفظ واستغلال الموارد الحية لبحر قزوين وعرضه على الدول المشاطئة كافة للنظر. وقد وافقت جميع الدول المشاطئة على هذا الاتفاق، في مجمله. إلا أنه لم يتم التوقيع عليه حتى الآن بسبب تكرار التأجيل.

ومن المهم أيضا التعجيل بإبرام اتفاق بشأن التعاون الإقليمي في منطقة بحر قزوين. أما مشروع هذا الاتفاق - الذي أعده الجانب الإيراني بمشاركة عدد آخر من الدول المشاطئة - فينص على إقامة آلية للتعاون الإقليمي يمكن في إطارها حسم جميع المسائل المتصلة باستغلال بحر قزوين وموارده. غير أن المفاوضات المتعلقة بالتوصل إلى موافقة نهائية على هذا المشروع قد أرجئت بصورة مفتعلة.

ومما يؤسف له أن المساعي التي تبذلها روسيا من أجل التعجيل بإبرام هذين الاتفاقين الهامين - اللذين يحققان مصالح كل الدول المشاطئة لهذا البحر - دائما ما تصطدم باللامبالاة التي لا يمكن تفسيرها إلا بأنها محاولة للتهرب من إقامة نظام قانوني دولي جديد لبحر قزوين. أضف إلى ذلك أن بعض الدول المشاطئة للبحر بصدد اتخاذ إجراءات انفرادية، غير مراعية لمبادئ وقواعد القانون الدولي، ساعية إلى تحقيق مزايا انفرادية على حساب حقوق ومصالح بقية الدول المشاطئة لهذا البحر.

إن الإجراءات الانفرادية حيال بحر قزوين تعتبر غير مشروعة ولن يعترف بها الاتحاد الروسي، الذي يحتفظ لنفسه بحق اتخاذ ما يراه لازما وملائما من تدابير تكفل استعادة النظام القانوني المنتهك وإزالة الآثار الناجمة عن الإجراءات الانفرادية. أما المسؤولية الكاملة في هذه الحالات، بما فيها الأضرار المادية المحتملة، فتقع على عاتق الدول التي تتخذ إجراءات انفرادية، مستخفة بالطابع القانوني لبحر قزوين وبالتزاماتها حيال الاتفاقات الدولية.

- - - - -